قانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ — يفتح فى ميزانية الإذاعة المصرية للسنة المالية ١٩٥٤—١٩٥٥ باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٣٧,٠٠٠ج (سبعة وثلاثون ألف جنيه) لمواجهة أعباء الإذاعة عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية.

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الباب الثالث من الميزانية نفسها.

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والإرشاد القومى تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

صدر بديوان الرياسة فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٢ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)
(قائد جناح) جمال سالم

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الإرشاد القومى (بالنيابة)
زكريا محيى الدين بكاشى (أ. ح)

قانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٥

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

أصدر القانون الآتى:

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥ قسم ١٠ (وزارة الداخلية) فرع ٢ (الإدارة والبوليس والحفر) فصل ٢ (البوليس) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافى قدره ٢٣٠٠٠ج (ثلاثة وعشرون ألف جنيه) زيادة على الاعتماد المدرج تحت بند ١٨ (مشتريات وترميمات).

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور اعتمادات الباب الأول من ميزانية الفرع نفسه.

مادة ٢ — على وزيرى المالية والاقتصاد والداخلية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه.

صدر بديوان الرياسة فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٧٤ (١٢ أبريل سنة ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء (بالإنابة)
(قائد جناح) جمال سالم

وزير المالية والاقتصاد
عبد المنعم القيسونى

وزير الداخلية
زكريا محيى الدين بكاشى (أ. ح)

قانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥٥

بإنشاء وظيفة لواء وإلغاء وظيفتى أميرالاى ودرجة ثانية فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ — ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛